

بها ثلاث حركات ومنهم من استحب الخبز في الليلة السابعة والخشرين رجاء ان ينالوا ليلة العرش ان اصاب  
 قضا هرت عليها وفيل يقول فيها مقدا رما يقرب في المغرب تحفيها وقيل مقدا رما يقرب في العشاء والباء في  
**الجلسة** في الظاهر يتعلق بقوله وسبح اي جلسة كما يشهد بالنية بعد كل اربع ركعات فليتم  
 من ذلك اذا تلاها هذه الجلسة سنة وليس كذلك بل هي مستحبة فاذا اوردنا محروما يزول ذلك طالما استحب  
 هذه الجلسة للجلسة لان اسم التراويح يترجم عن ذلك لانه من الاستراحة ثم هو مجزئ في حالة الحيوس  
 ان شأنا سجدوا ان ساواوا العرش وان شأنا وصلوا اربع ركعات فزادى وان شأنا وتقروا  
 ساكتين وانزل ملكه بطور ان السوعا ويصلون ركعتين وانزل المديمة يصلون اربع ركعات والاستراحة  
 على حسن تزويجات يفرغ عند الجهورا ان حلاذ فعل اهل الحرمين والباقي في **تقريبها** في محل الصبي على  
 الخان من الجلسة اي بعد الاربع التي هي الترويحة **ويوتر على صيغة** الجوهل اي يوتر الامام **جماعة** ويشتر  
**رمضان** لا اجماع عليه وقيل الوتر في بيته مفردا هو الافضل وهو الحائر وانما يقوله **فقط** الى انه لا يجوز  
 الوتر جماعة في غير رمضان وذكر في الموازين انه الوتر جماعة خارج رمضان يجوز هذا **باب**  
 في بيان احكام **ادراك العزيمة** صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة من صلوة الظهر والعصر والعشاء بان هذا  
 بالسنة **فاقيم** الظهر بالامام **بني** تلك الركعة **سنة** بان يقيمها ركعة اخرى وسلم على راس الركعتين  
 صالة للوردى عند المظان **ويعيد** بالامام احرا ركعتين للجماعة فيكون ما صلىه ففلا وان لم يعيد الركعة  
 بالسجدة فيقطع وقيل يتم سفعها ايضا ولو كان قطعها للفضل لا يقطع لانه ليس له ان يكمل ولو كان في سنة الظهر  
 او الحجية فاجبت او حطب قيل يقطع على راس الركعتين بروى ذلك عن ابي يوسف وقيل بينهما **ربعا** **انويط**  
**ثلاث** اي ثلاث ركعات من نحو الظهر بان قيل الثالثة سجدة ثم اجتمعت الصلاة **بني** صفر واجماله  
**يقيد** بالامام حال كونه **صلي** وعن محمد انه سجدتها فاعلمت الصلاة **بني** صفر واجماله  
 ثواب الفلوات الجماعة في الفرض وان لم يعيد الثالثة سجدة يقطعها ثم يجزيان شأنا عاد وجعل  
 وسلم ليكون الخرج على الوجه المسنون وان شأنا كبر قائما في يومئذ الجوزل في صلاة الامام فيقطع الاول  
 صمنا فان اتمها يقيد وما صلى قطعها لانه الفرض لا يتكرر في زمانه واحل ليقال المقطع جماعة خارج  
 رمضان مكروه لانه يقول ذلك في كون الامام وهو **متلو** عن ابي ذؤيب الامام ما امره **القرآن** في القوم  
 الفعل فلا **تقرأ** لانه لا يقيد بالامام اذ كان في العصر اذ **المتكلم** بوجه مكروه **فان صلى ركعة** من صلاة  
**الجمعة** وصلاة **الجمعة** **تقيم** للجماعة **يقطع** ما صلاها احرا والفضل للجماعة وكذا يقطع الثانية ما يعيد  
 بالسجدة **ويعيد** بالامام وان قيل الثانية سجدة معني فيها فلما اتمها لا يشترع مع الامام **لكراهة** النظر  
 بعد الحجر وكذا بعد الحرك لانه انما يقرأ الامام فقد خالف السنة وان وافق السنة بان يجعلها اربعاً  
 فقد خالف الامام ولكن اذا اشترع بمعه اربعاً لان موافقة السنة اولى لان مخالفة الامام مشروعة  
 في الجملة كما سبق في غيره وهذا اقول **انويط** الا حسان ان يدخل معه ويتم اربعاً ولو صلى مع الامام وحده  
 فسدت صلاته وبقى اربعاً وعن ثبارة سلم مع الامام ولا يلزمه **سني** **وكره** حروجه اي خروج الشخص  
 من المسجد **فك** **اذ منه حتى يصل** تلك الصلاة مع الجماعة لورود الوعيد بذلك **اذ صلى** هو يترك  
 الصلاة التي اذن لها **يكروه** له الخروج لان اجاب الذي مرة فلا يجب عليه ثانياً الا **استأذنه** من قوله وان  
 صل لاي لا يكره حروجه من المسجد ان صلى في صلاة **الظهر** **ومر** **العشاء** ان **سبح** الموزن في **الاقامة**

لانه مخالفة الجماعة عما نا يجذف العصر والمغرب والمغرب على ما يسا ومن **حان** **قوت** **الجمعة** مع الامام بان  
**اذك** **سنة** اي سنة الغزاة **بني** بالامام **بني** السنة لان ثواب الجماعة عظم **والاي** **واين** **الجمعة**  
 قوت الفجر ان اشعل بالسنة لا يترك السنة لانه يمكن الجمع بين الصلوات وان كان يجوز ذلك المشهد  
 يبعد بالسنة عندها خلافاً لمحمد وان كان الظهر ترك السنة مطلقاً وسبح معه **لم يقض** سنة الجراد  
 فانتهى قبل طلوع الشمس بالاقاق والاعدارفا عينا عنهما عند هذه المجرى لوقت الزوال **الاي** **الفرض** بان  
 فانت معه يقضي الى الزوال ابقاها وبعده لا يقضي ابقاها واما ما سألنا من فلا يقضي وحده بعد الوقت  
 واختلف في قضاها مع الفرض **قضى** السنة التي قبل صلاة **الظهر** في وقتها اي وقت قبل **سنة** اي  
 ابو يوسف يصل الى اربع اولا بعد فراغه من الفرض ثم يصلي الركعتين لانه انما سنة معقدة على الوقت وقيل لا  
 يقدم الشفع على الاربع وقيل الخلاف على العكس **لم يصل** صلاة **الظهر** جماعة يعني اذا حلف بانها في عدي  
 حرا نصليت الظهر جماعة لا يكون مصلي جماعة **با** **ادراك** **ركعة** اي ركعة الظهر لانه مفرد لا يثبت  
 واما ما سألنا من يعضلها اذ صلى كله او اكثره فلواورك اكلات سنة وقيل لا **اي** **ادراك** **صلي** اي فصل الجماعة لانه  
 من ادراك اخر الشئ معدا دلكه ولهذا الوقت ان عدي حرا نادركت الظهر حركه **ادراك** **ركعة** **وتقطع** بالسنة  
 او بما بداله من الموا قبل **الفرض** ان **اهن** **قوت** **الوقت** بان كان في الوقت ساعة **والاي** **واين** **ما** من حركت  
 الوقت بان كان في الوقت صديق **لا يطلع** يلهذ في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر **كثت** هذا يحتاج  
 الى تفصيل فيقول المطلق على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصلحة  
 اما ان يكون يومئذ المكتوبة جماعة او مفردا فان كان جماعة يصلي السنة الرواتب قطعاً ولا يجزئ فيها مع الامام  
 وان كان مفردا فكذا في روايته وقيل يجزئ ولا يحاط الا اذا خاف قوت الوقت واما غير الرواتب فانه يجزئ  
 فيها مطلقاً **واذرك** شخص **امامه** حال كون الامام **داكها** **فكبر** **وقف** **حصى** **رفع** الامام **راسه** **لم يدرك**  
**كلم** **الركعة** لانه المشروط هو المشاركة مع الامام في افعال الصلاة فلم يوجد في الصيام ولا في الركوع وقاله  
 والشافعي يميز حدركا لهما لانه ادركها كما في حال حكم الصيام فيصير هذا الحقا عند هذا فيهما قبل رفع الامام  
 ان صلي بعد فراغه جاز وعندها هو مسنون **بما** **حان** **يا** **في** **عدي** **فراغ** الامام **صلي** هذا الحقا لولم يفتحقوا  
 للركوع ورفع الامام **راسه** **قبل** ان يركع **ولورق** **مقيد** **قبل** ان يركع **فادركه** **امامه** **يقدر** في هذا الركوع **ص** **ركعة**  
 ولكن كره وقاله زور لا يثبت لانه ان يركع الامام غير مقيد به وثنا وجود الاستبراء وهو المشروط فيجوز بركه ما فيه  
 من الذي هذا **باب** في بيان احكام **صلاة** **الاهواب** **الغشاء** **تسلم** مثل الواجب بسببه **الترتيب** **بين**  
**الصلاة** **والاقامة** **وي** **الصلاة** **الوقتية** **مثلا** **بين** **الظهر** **والعشاء** **ان** **سنة** **الظهر** **والترتيب** **ايها** **بين** **الترتيب**  
**الغنية** **والاراحة** **او** **الجمعة** **او** **السنة** **مصحح** اي واجب وقيل ما كذا وحده **وما** **ان** **الشافعي** **لم** **يريب** **سحب**  
 لان كل فرض من اصل نفسه لما يكون مشروطا بغيره **ولما** **ان** **جذب** **جانب** **رئيس** **الله** **عنه** **ان** **صلى** **عليه** **وسم** **على**  
 العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ها فلو صلى ان **الترتيب** **مصحح** ان لو كان صحيا ما اخر المغرب التي  
 يكره تاخرها لانه مشرب وما ذكره مفقود **بالامان** **فانه** **اصل** **يقضه** **مع** **هذا** **شرط** **لصحة** **جميع** **العبادات** **والمسوق**  
**الترتيب** **بصق** **الوقت** لانه ليس من الحكمة تقوية الوقت لمداركها سنة وقال ما كذا **يسقط** **الوقت** **والترتيب**  
**ويسقط** ايضا بوجود **المسببات** لان الماسبى عاجز وركها جب المنقولة ان عند ما كذا **يسقط** **بالسنة** **والترتيب**